بثان للثقب ويجوز جره بالياء في غير هذا الموطن لتعديته بنفسه تارة وبالحرف
الخرز والجوهرة واحدة الجواهر وهي اللولؤ وكل نفيس والتلقيب بما ذكر
لمطابقة الاسم المسمى واظهار المدح ترغيب للطالب مبالغة في نصحه
قد بعد بها اي الارجوزة او جوهرة التوحيد والمعنى اشير اليها او لقبتها
في كمال اتمامي لتهذيبها وتنقيحها من الحشو والتطويل مع تحقيق ما
معانيها فان قلت هل جوهرة التوحيد اسم لهذا المؤلف المخصوص
القايم باول لسان وجد فيه حتى ان ما يكتبه ويقراوه كل احد يكتسب
يكون مثل لا عشت فاجاب استاذنا رحمه الله تعالى بان اسم له لامن
حيث تعين المحل بل من حيث خصوص التاليف الذي لا يختلف باختلاف
المتلفظين لانا نقطع بان ما يكتبه ويقراوه كل واحد منا هو تلك الجوهرة
المنسوبة الى المؤلف رحمه الله تعالى فيكون واحدا بالنوع وهكذا الحكم في كل
شعر وكتاب ينسب الى مولفه والله بالنصب على التعظيم ارجو من
الرجا وهو لغة الامل وعرفا تعلق القلب بمطلوع في حصوله في المستقبل
مع الاخذ في عمل تحصيله فان عري عن عمل فطمع وهذا قبيح والاول حسن
اي لا ارجو في حصول القبول منى لهذه المقدمة اي لعملها او تاليفها
او لعمل غير الا الله تعالى والقبول عبارة عن الرضى بالفعل والاثابة
عليه ولهذا لا يتصور طلبه من غيره سبحانه حال كونه نافعا من النفع
ضد الضر وهو ما يحصل به رفق ومعونة بالسعي في تحصيلها او بعضها
اعني جوهرة التوحيد او الارجوزة مريدا الانتفاع بها في الثواب هو
مقدار مزا لجزا يعطيه الله تفضلا بلا عطائه لمن شاء من عباده بحسب
اختياره من غير ايجاب عليه ولا وجوب وهذا الجار والمجرور متعلق
بصفة مريدا وجاب فاعل ارجو وهي طامعا المراد منه الراغب في الشي
الآخذ في اسبابه المتعلق قلبه بتحصيله وفي كلامه رحمه الله تعالى اشارة
الى جواز ملاحظة العامل الثواب والجنة والنجاة من النار على ما يشير
اليه قول صلى الله عليه وسلم وقاله لو رظ ابن انا يا رسول الله ان قتلت فاين
في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وقاله صلى الله
عليه وسلم عمل هذا يسيرا واجر كثيرا وبه صرح الائمة والشريعة
محشوة بان الاعمال لدخول الجنة صحيحة لان الله تعالى خلق الجنة
ووعد ما اعد فيها للعاملين ترغيبا لهم في العمل وليستحيل ان يرغب
بما لا يفيد الا ان يقال غير هذا المقام ارجح منه فهذا قد يسامح فيه
والحاصل ان ايقاع العبادة لقصد حصول غرض ونفع مترتب عليها

فقط

فقط لا يجوز وان اجزات العبادة وابقاعها لقصد امتثال الامر هو المطلوب وما يفيده
بعد ذلك ترجى حصول ثواب ودفع عقاب وطمع في جنة وخوف من نار وهذه طريق
الفقها والعامة وطريق الخاصة ان العبادة لا يجوز ايقاعها الا لقصد امتثال
الامر والمحبة والاجلال حتى انه يأتي بها ولو علم ان الله يعاقبه ولا يثيبه له
واجلالا وامتثالا والراجح عند الفقها طريق العامة وفي كلام شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى ان درجات الاخلاص ثلاث عليا ووسطى ودنيا فالعليا ان
يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره وقياما بحق عبوديته والوسطى ان يعمل
لثواب الاخرة والدنيا ان يعمل للاثواب في الدنيا والسلامة من افاتها وما عدا هذه
الثلاث فهو من الربا وان تفاوتت آفراده فكل مبتدا ومضاف اليه من يعد من
الثقلين ذكرا كان او انثى حرا كان او رقيقا مسلما كان او كافرا انسيا كان ومنه
يأجوج ومأجوج او جنيا على ما حكي عليه الاجماع السكي من بعثة نبينا
عليه السلام للجن خلافا لمن وهم فيه ولم يرسل اليهم احد من نبي في الرسل كما انه
لم يكن منهم رسول واحتر زنا بالثقلين عن الملائكة لان معرفتهم لاحكام
الالوهية ضرورية في حقهم فلا يكلفون بها ولو قلنا بخطابهم باحكام شرعنا
لانه لا تكليف الا بفعل اختياري وبعد تعليم ادم الاسما للملائكة لم يبق
فيهم من يجهل صفاته عز وجل كما يقع لعوام الجن والانس بل كلهم علما بالله
عز وجل ولذلك قال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة ثم نكر في حق
الناس واولوا العلم فلم يطلق الا مركبا اطلق في الملائكة والمراد بهذا العلم
هو علم التوحيد كلف اي كلف الله بان الزمه بثقل ما فيه كلفة او تركه
او طلب منه ذلك ولا يخفى ان محل الفعل والترك اما اعتقاد الوجوب
والتحريم والكراهة والندب والاباحة فواجب يخاطب به بلا نزاع كل مكلف
وهو البالغ العاقل الذاكر القادر الذي بلغته الدعوة فخرج غيره فلا يجب عليه
ما ذكر على الاصح والصواب ان العبيد والنسوان والعوام والخدم
مكلفون بمعرفة العقائد عن الادلة متى كان فيهم اهلية فهمها والا كفاهم
التقليد والصحيح ان الانسان مركب من الروح والبدن وانه مكلف بكل من
جزئيه فخطاب الروح من التكليف هو الايمان وخطاب البدن منه هو الاسلام
فكما ان البدن لا يقوم الا بالروح كذلك الاسلام لا يقوم الا بالايمان وكما ان
الروح لا يكتسب كمالا الا بالبدن كذلك الايمان لا يكتسب كماله الا بالاسلام
وما ذكر فما عتبار البلوغ في التكليف هو ما استقر عليه الشرع والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)